

نصوص خاصة

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 54.99 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1420 (24 سبتمبر 1999) بتحديد أسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط (مدرسة علوم الإعلام).

وزير الاقتصاد والمالية،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.98.525 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط (مدرسة علوم الإعلام) ولا سيما المادة 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.98.373 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،

قرأ ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي أسعار الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط (مدرسة علوم الإعلام) :

الخدمات المتعلقة بما يلي :

1 - التكوين المستمر في شكل تداريب أو ندوات أو محاضرات أو أوراش :

2 - الإستشارات في شكل مساعدة أو إرشاد أو دراسات وذلك على أساس المعادلة التالية : م x ت (+1 ص ع) :

حيث ترمز «م» إلى عدد ساعات الخدمة المقدمة و«ت» إلى سعر الساعة من الخدمة المحدد بـ 150 درهما بالنسبة إلى أعمال التكوين المستمر و200 درهم بالنسبة إلى أعمال الإستشارة و«ص ع» إلى الصوائر العامة بنسبة 40%.

3 - معالجة المعطيات والمعلومات الوثائقية :

يحدد سعر المعلومات الوثائقية بـ 10 دراهم للاطلاع على جذاذات المدرسة، ودرهمين للصفحة عند القيام بطبع هذه المعلومات :

4 - أعمال النشر :

- مجلة مدرسة علوم الإعلام 50 درهما للعدد :

- المطبوعات المستنسخة 0,10 درهم للصفحة :

مرسوم رقم 2.99.1034 صادر في 29 من رجب 1420 (8 نوفمبر 1999) بتعيين حدود دائرة الري النفيس - الضفة اليسرى - بعمالة مراكش - المنارة، الجارية عليها أحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل السادس منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 831.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بإحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز :

وعلى المرسوم رقم 2.83.447 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بتوسيع نطاق الاختصاص الإقليمي للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز :

واقترح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعين كما هو مرسوم بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/50.000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم حدود دائرة الري النفيس - الضفة اليسرى - بعمالة مراكش - المنارة، الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969).

المادة الثانية

يودع نظير من التصميم المذكور بمقر عمالة مراكش - المنارة وبالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز وكذا بالمحافظة على الأملاك العقارية والرهون بمراكش حيث يمكن أن يطلع عليه العموم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الدولة وزير الداخلية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1420 (8 نوفمبر 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

المادة الثالثة

يمكن أن تحدد الأجرة عن الخدمات المقدمة إلى الهيئات التي يكتسي التعامل معها طابعا خاصا بالنظر إلى حجمه وتواتره، بموجب اتفاقيات بين المدرسة وهذه الهيئات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1420 (24 سبتمبر 1999).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف
بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،
الإمضاء : عبد الحميد عواد.

وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : فتح الله والعلو.

- تصوير المطبوعات 0,30 درهم للصفحة ؛
- دليل الطالب 50 درهما للنسخة.
- 5 - استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في إدارة وتوزيع المعلومات ؛
- إيجار القاعة المتعددة الاختصاص 2.000 درهما لليوم ؛
- إيجار المختبرات المعلوماتية 1.500 درهما لليوم ؛
- إعداد صفحات الإنترنت 200 درهما للصفحة.

المادة الثانية

يمنح تخفيض بنسبة 40% إلى الباعة عن حاصل مبيعات منشورات مدرسة علوم الإعلام.